الخلاف في قاتل ابن خطل

اختلفوا الخطاب بهذا على سبيل مجاز الكلام مصنفه بقتل واحد واختلف
في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص رواه البزار و
وقيل الزبير بن العوام رواه البزار والدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلايل
وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقيل سعيد بن حريث ذكره اهل السير وقيل ابو
ابو برزة الاسلمي قال القسطلاني في المواهب وهو الصحيح مما ورد في
تعيين قاتله وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله وكان المباشر له
منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام ثم راح لسبيله هذا الحرم قال
بعضهم قتل النبي وهو مذهب مالك رحمه الله وجماعة كان هذا الحديث دليلا
وعلى تقرير انه اسلم فيحتمل انه قتل قصاصا بالمسلم الذي قتله وان الحجة
فيه انه قتل على اقامة الحد والقصاص في الحرم لانه لم يجز ان [illegible] في
الكعبة وفيه ثم بعوذ الكلام ابن عمر رضي الله عنه صوب الكرافيل وفيه [illegible]
وقد يسلم الله يقضي فيحتمل اقامة الحد على ان الحرم لا يمنع من اقامته العروج
لما هو مذهب المالكية كان مكة اذ ذاك دار حرب وابن خطل من شرار
النحو بالمشركين يوقف المصالحة بقتل اربعة منهم على العقول [illegible]
عنوة واما على الصحيح ان بقتل كان عنوة فلا اشكال فيه قاله في جمع

نكتة في دليل انها عنوة على الصحيح

الوسايل وفيه الاشكال ان فيه حجة لمن قال الجهر [illegible] كان الذي احل
لنبيه حقنا بها حتى استولى عليها وقتله ابن خطل انما كان بعد الاستيلاء به
وقتله وعليه واحد عدا المثله قال ابن حجر وهو بظاهر ان ابن شاح قتل
ابن خطل على الساعة التي احلت له ثم الحرب لا انها بقوله صلى الله عليه وسلم
من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق
عليه

عليه داره فهو امن او كان ابن خطل ممن استثناه النبي صلى الله عليه وسلم
وروى البزار وصححه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا اومنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس بن
صبابة وعبد الله بن ابي سرح وحديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم
والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم
وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة وفي قتل ابن ابي سرح علم بقتل [illegible]
وقد حكى ابن عطية في معنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اقوال ثلاثة

في معنى قوله تعالى ومن دخله كان امنا ثلاثة اقوال

اقوال احدها ان هذا كان في الجاهلية اما في الاسلام فلا يمنع من وجب
حد اقيم عليه ولا يجيره الحرم الثاني ان هذا في الجاهلية والاسلام لان الجاني
زائر البيت منهي عنه ولكن لا يبايع ولا يعامل حتى يلجأ ولكن لا يجالس ولا يعامل
حتى يضطر الى الخروج فاذا خرج اقيم عليه الثالث ان ذلك في الامن من النار وعمم
دخله للبيت او الحرم لانه بسبب البيت وهي نسخ قال المؤلف حدثنا
عيسى بن اسماعيل اخرج حديثه المصنف الفضل [illegible] بن وهب
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه

وفتح مكة كان سنة ثمان

المغفر جمع القاضي عياض بين هذا الحديث وحديث انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء الذي في مسلم بحمل انه صلى الله
عليه وسلم نزع المغفر عقب دخوله ثم لبس العمامة السوداء اه ذكره
بعد واختار العراقي هذا الجمع قال في جمع الوسائل وفيه ان الظاهر العرفي
يدل على ان العمامة كانت على الرأس حين دخوله مكة الى زمن الحال

Copyright © King Saud University